

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة فى ٢٠٠٧/٤/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة كروم جناكليس - مركز أبو المطامير
بمحافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٢٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد